@ 189 @ أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وأن هذا أفضل عندهم ولأنه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال ا تعالى ! 2 2 ! وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها لأن اتساع المحلية نعمة في حقهن ولم يقل أحد إنه مكروه إذا كان لحاجة وفي النهاية للسغناقي أن إيقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح إلا للضرورة لقوله صلى ا عليه وسلم لعن ا كل ذواق مطلاق وقال صلى ا عليه وسلم أبغض الحلال إلى ا تعالى الطلاق وقال صلى ا عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا وقال صلى ا عليه وسلم لا تطلقوا النساء إلا من ريبة إن ا لا يحب الذواقين ولا الذواقات ولنا قوله تعالى ! 2 ! 2 وقال تعالى ! 2 2 ! وهذا يقتضي الإباحة وطلق رسول ا صلى ا عليه وسلم حفصة والصحابة رضوان ا عليهم كانوا يطلقون من غير نكير حتى روي أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرزاق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق قال رحمه ا ( وثلاثا في أطهار حسن وسني ) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار حسن وسني وقال مالك هو بدعة لأن الطلاق محظور فلا يباح الإقدام عليه إلا لدفع حاجة التخلص عنها بتنافر الأخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة إلى الزيادة ولنا قوله صلى ا عليه وسلم لعمر مر ابنك